نحو رأيت أسدا يرمي الفريدة الخامسة الترشيح يجوز أن يكون باقيا على
حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به إلا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا
من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى و
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا إما
باقيا على معناه أو مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز
المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بقرينة كالمفرد
إن كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة وإلا يسمى استعارة
تمثيلية نحو إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أي تتردد في الإقدام
والإحجام لا تدري أيهما أحرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اتفقت كلمة القوم على أنه إذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشيء
من أركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه أي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص
المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت أقوالهم و
لنتعرض لها في ثلاث فرائد هذه تلخيص الفريدة أولى لبيان أنه هل يجب
أن يكون المشبه به في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه أم لا
الفريدة الأولى ذهب السلف إلى أن المستعار بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه في النفس المرموز إليه بذكر لازمه ووجه تسميتها استعارة
بالكناية أو مكنية ظاهر وإليه ذهب صاحب الكشاف فهو المختار
الفريدة الثانية ظاهر كلام السكاكي أنها لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به بادعاء أنه عينه واختار رد التبعية إليها بجعل قرينتها
استعارة بالكناية وجعلها قرينة لها على عكس ما ذكره القوم
في مثل نطقت الحال من أن نطقت استعارة لدلت والحال قرينة

ويرد عليه أن لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه فلا يكون استعارة
وهو قد صرح بأن نطقت مستعار للأمر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في
الفعل لا يكون إلا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب إلى أنها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة
الفريدة الرابعة لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وإنما الكلام في
وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شيء بآخر
ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له لازم الآخر فيجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فإنه
شبه ما غشي الإنسان عند الجوع من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا
إلى الأول ومكنية نظرا إلى الثاني ويكون الإذاقة تخييلا العقد الثالث
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه
في نحو تلك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد الفريدة الأولى
ذهب السلف إلى أن الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في
معناه الحقيقي وإنما المجاز في الإثبات ويسمى استعارة تخييلية وتكون
لعدم انفكاك المكني عنه عنها وإليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلائم المشبه كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله
الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في أمر وهمي شبه بمعناه الحقيقي
ويسمى استعارة تخييلية ولا يخفى أنه تعسف الفريدة الرابعة المختار في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)